

الذخيرة

قبل الفجر اغتسلت ونوت ودخلت المعتكف حين تصبح ويجزيها عند مالك وقال سحنون لا يجزيها حتى تدخل أول الليل كابتداء الاعتكاف وهو مبني على الخلاف في الابتداء فعند سحنون لا يجزيه إلا من أول الليل وعند مالك وغيره يجزيه وإذا قلنا بالإجزاء ففرطت استأنفت الاعتكاف الشرط الثالث الاقتصار على العبادة اللائقة بالاعتكاف قال صاحب المقدمات مذهب ابن القاسم الاقتصار على الصلاة وقراءة القرآن والذكر ومذهب ابن وهب جملة الأعمال المختصة بالآخرة كمدارسة العلم وعبادة المرضى وصلاة الجنازة إذا انتهى إليها الزحام بخلاف الحكم بين الناس والإصلاح بينهم سؤال منعه في الكتاب من الجنازة وجوز للمتنفل في الصلاة الرد على المؤذن كلاهما أدخل في العبادة ما ليس منها جوابه أن المسجد لم يوضع للجنازة والصلاة وضعت للذكر والرد على المؤذن ذكر وفي الكتاب لا يصلي على الجنازة وان انتهى إليه المصلون ولا يعود مريضاً في المسجد ولا يعزي ولا يهنئ ولا يعقد نكاحاً في المسجد إلا أن يغشاه في مجلسه لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ولأن الاعتكاف يقتضي عبادة مخصوصة فلا يدخل فيه غيرها قياساً على الصلاة وله أن يأمر بمصلحته ومصلحة أهله ويبيع ماله إذا كان خفيفاً ويكره خروجه لحاجة الإنسان في بيته سداً للذريعة ويتخذ موضعاً بقربه وفي الجواهر إذا خرج لما يتعين عليه من جهاد أو حق أو دين أو إكراه